



في مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبَ يُلُولُاه

عَلَى مَذَهَب الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِ اللَّهُ عَنْهُ

لِلشَّيِخ الْعَالِمِ الْفَاضِلْ الْمِرْسَمِيْرِ الْجَضَرَيِ



ٱلحمد لله ٱلّذي دعا إلى ٱلفقه في ٱلدين.

فقال تعالى : ﴿ فَلَوَلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَسَانُهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَسَانُفَقَهُواْ فِي ٱلدِّسِنِ ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين القائل: « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » .

وبعد :

فإن « سفينة النجاه » من الكتب المهمة للمبتدئين في تعلم شرائع الدين الجزء المتعلق بالعبادات من فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأرضاه .

وقد بلغ ٱلاهتمام بهذا ٱلسِّفر ٱلغاية ؛ إذ لا يخلو طالب علم مبتدىء من حفظه ، وقد ضم إلىٰ جانب مسائله

في فقه ألعبادات مقدمة هي لب ما يحتاج إليه من معرفة أصول ألدين .

وقد حظي ألكتاب وهو مقدمة صغيرة بعناية وخدمة علماء كثيرين بين شارح له وناظم .

وكان مؤلفه رحمه الله أختصر فيه ما يتعلّق بألعبادات ألبدنية ، كألصلاة ، وألمالية وهي ألزكاة ، وعندما شرحه ألشيخ محمد نووي جاوي رحمه ألله بشرحه ألمسمى «كاشفة ألسجا » . . أضاف إليه عبادة ألصيام .

وهاذه ألطبعة ألتي هاذه مقدمتها أضفنا إليها _ زيادة _ عبادة ألحج قام بإضافتها بعض طلبة ألعلم ، وهو ألأستاذ محمد علي باعطية ؛ تتميماً للفائدة ، وحرصاً على أن ينتظم قسم ألعبادات كلها في هذا ألمختصر أللطيف .

والله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ترجَكَمَة المؤلِّف (١)

هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والخبير بالشؤون العسكرية الفقيه الشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمَير الحضرمي الشافعي .

ولد في قرية ذي أصبح من قرىٰ وادي حضرموت .

وتربى وتعلم لـدى أبيه الشيخ العـلامـة المعلـم عبد الله بن سعد بن سُمَير .

وقد وهم المؤرخ القدير الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف في كتابه « الجامع » في عموم نسبه ، وخالف ما أطبقت جميع التراجم عليه .

قرأ القرآن الكريم، وأتقن أوجُهَ أدائه، ثم اشتغل بإقرائه، فسمي معلماً، وهو اصطلاح حضرمي يطلق علىٰ من

⁽۱) نقلت الترجمة من مقدمة السيد عمر بن حامد الجيلاني من كتاب « الدرة اليتيمة » .

اشتغل بإقراء القرآن الكريم ، وأحسب أنهم أخذوه من الحديث الشريف المخرَّج في «صحيح البخاري» من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه : «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه »(١) .

ودرَس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن التالث عشر الهجري ؛ فمنهم : السيد عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه الصافي ، والسيد عمر بن زين بن سميط ، وغيرهم .

ونشر العلوم ودرَّسها ، وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه ، وكان من أجلّهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد ، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة .

وأشرقت شمسه، وظهر صيته، حتى سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه ؛ كالشيخ العلامة

⁽١) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

عبد الله بن أحمد باسودان ، ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي .

فقد انتُدِب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع ، فاختاره وأرسله إليهم ، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا وبعثها إلى حضرموت ، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية .

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن ؟ لا يصدر إلاَّ عن رأيه ، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلىٰ مشورته واستبد برأيه . . سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلىٰ جاوة وتَديّرها .

وكان من أهل الصلاح ، دائم الذكر ، كثير التلاوة لكتاب الله .

ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي عنه: أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام .


وفي بتاوى من بلاد جاوة أدركته المنية عام (١٢٧١هـ) ، وترك عدداً من المؤلفات منها :


ـ سفينة النجاه ، وهو كتابنا هـٰـذا .

ـ الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية . و الشيخ سالم بن سُمير فرع من دوحة فيها مُقرِئُو القرآن ، والفقهاء ، وفيها الأمراء والقضاة .

رحمه الله تعالیٰ

* * *





« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ »(١)

بِسُ لِللهِ ٱلرَّمْ الرَّحِيْمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدُّنْيَا .

وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَالِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

فظين

[فِي أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ]

أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَم خَمْسَةٌ :

البخاري (۷۱)، ومسلم (۱۰۳۷) .

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

فَصُّنَالِئَ [فِي أَرْكَانِ ٱلإِيمَانِ]

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِٱلْيَوْمِ

ٱلآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فكرياني

[فِي مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ]

وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ .

فظنناؤ

[فِي عَلاَمَاتِ ٱلْبُلُوغ]

عَلاَمَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاَثُ :

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلإحْتِلاَمُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

ڣ ؙڿڔڮڿؙ ؙؙؙۼڔڹڔڣ

[شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ]

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلاَّ يَخُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلاَ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلاَ

يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فظننك

[فِي فَرَائِضِ ٱلْوُضُوءِ]

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلأُوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ.

ٱلْخَامِسُ: غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ.

ٱلسَّادِسُ: ٱلتَّرْتِيبُ.

فظيناني

[فِي ٱلنِّيّةِ وَٱلتَّرْتِيبِ]

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ .

وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءِ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ : أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فظننافي

[فِي أَحْكَامِ ٱلْمَاءِ]

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ فَالْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَتَيْنِ ، وَالْمُلْتَيْنِ ، وَالْمُلْتَيْنِ ، وَالْكَثِيرُ : قُلَتَانِ فَأَكْثَرُ .

ٱلْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاًّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ

رِيحُهُ .

فظيناني

[فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْل]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

فكياني

[فِي فُرُوضِ ٱلْغُسْلِ]

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

فظيناني

[فِي شَرَائِطِ ٱلْوُضُوءِ]

شُرُوطُ ٱلوُضُوءِ عَشَرَةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ ،

وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوالاَةُ لِدَائِم ٱلْحَدَثِ .

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

نُوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

ٱلأَوَّلُ: ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

ٱلثَّانِي: زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ.

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

ٱلرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِع.

فكياني

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ]

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ. . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَلَمْشُ وَلَمُسُّحِفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَأَللَّب ثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ،

وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلرُّكْبَةِ .

* * *

فظيناني

[فِي أَسْبَابِ ٱلتَّيَمُّمِ]

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّم ثَلاَثَةٌ :

فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْمَرَضُ ، وَٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ لَعْطَشِ حَيَوَانٍ لَعْتَرَمِ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ: تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ، وَٱلرَّانِي ٱلْمُحْصَنُ، وَٱلْمُرْتَدُ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْمَحْرُبِيُّ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ، وَٱلْخِنْزِيرُ.

ڣۻٛڹڮ

[فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَكُّمِ عَشَرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلاَّ

يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلاَّ يُخِالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحُوه ، وَأَنْ يُزِيلَ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يُزِيلَ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بَضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ النَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ . النَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فظيناني

[فِي فَرَائِضِ ٱلتَّيُمُّمِ]

فُرُوضُ ٱلتَّيَكُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ: نَقْلُ ٱلتُّرَابِ.

ٱلثَّانِي: ٱلنِّيَّةُ.

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلرَّابِعُ: مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ.

ٱلْخَامِسُ: ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ.

فظيناني

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلتَّيَمُّم]

مُبْطِلاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ:

مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ، وَٱلرِّدَّةُ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ

لِفُقْدِهِ

* * *

؋ۻٛڹٛڸٷ

[فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ]

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلاَثَةٌ:

ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فظينك

[فِي أَقْسَامِ ٱلنَّجَاسَةِ]

النَّجَاسَاتُ ثَلاَثٌ :

مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ٱلْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ، وَٱلْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا. وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ.

نام في المركز إلى المالية المالية

[فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَلَيْهَا .

وَٱلْمُتُوسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قَسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ : ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا . يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَكُنَّاكُمُ

[فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ]

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَخَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرُهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ: مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْماً.

* * *

فْضُ إِنْ [فِي أَعْذَارِ ٱلصَّلاَةِ]

أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ:

ٱلنَّوْمُ ، وَٱلنِّسْيَانُ .

فظينافئ

[فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ .

[ٱلأَحْدَاثُ]

ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَٱلأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ

ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلأَكْبَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

[ٱلْعَوْرَاتُ]

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ: مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ.

فِكُمُنْ إِنَّى [فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ]

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

ٱلأُوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي: تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ.

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ .

ٱلرَّابِعُ: قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ.

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

ٱلسَّادِسُ: ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

ٱلسَّابِعُ: ٱلِاعْتِدَالُ.

ٱلثَّامِنُ: ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

ٱلتَّاسِعُ: ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ.

ٱلْعَاشِرُ: ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ: ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ: ٱلسَّلاَمُ.

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ: ٱلتَّرْتِيبُ.

ڣۻٛڵڰ*ۣ*

[فِي نِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ]

ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ:

إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً. . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ، وَٱلتَّعْيينُ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ، وَٱلْتَعْيِينُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْـلُ: أُصَلِّـي، وَٱلتَّعْبِيـنُ: ظُهْـراً أَوْ عَصْـراً، وَٱلْقَعْبِيـنُ: ظُهْـراً أَوْ عَصْـراً، وَٱلْفَرْضِيَّةُ: فَرْضاً.

فظيك

[فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ :

أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَلِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفَظَيْنِ ، وَأَلاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلاَّ يَمُدَّ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلاَّ يَمُدَّ مَدِّ بَاءَ ، وَأَلاَّ يَرْيِدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتِيْنِ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَأَلاً

يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلْتَكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلْإِسْتِقْبَالِ ، وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِمَامِ .

ڣٚۻٛڶؚڰٛ

[فِي شُرُوطِ ٱلْفَاتِحَةِ]

شُرُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ :

ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ ، وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْنُ ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْنُ أَجْنَبِيُّ .

فظِيناني

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلْفَاتِحَةِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

﴿ بِشْمِ ٱللَّهِ ﴾ فَوْقَ ٱللَّام ، ﴿ ٱلرَّحْمَانِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَوْقَ لاَم ٱلْجَلاَلَةِ ، ﴿ رَبِّ ٱلْعَكَلَمِينَ ﴾ فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿مِثْلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فَوْقَ ٱلدَّالِ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ أَهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَطَ ٱلَّذِينَ ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ ﴾ فَوقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّام .

فِهُكَاكُنُ [فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ]

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلإَعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

فظينالي

[فِي شُرُوطِ ٱلسُّجُودِ]

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُويِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلاَّ مَكْشُوفَةً ، وَٱلْتَحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُويِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِــَمَة [فِي أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ]

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ . ٱلرِّجْلَيْنِ .

فظِيناني

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلتَّشَهُّدِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ :

خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ) عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلُوَاتُ) عَلَى ٱلصَّادِ ، (الطَّيِّبَاتُ) عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (اللهِ) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (الطَّيِّبَاتُ) عَلَى ٱلسَّينِ ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) عَلَى ٱلْيَاءِ (ٱلسَّلاَمُ) عَلَى ٱلنِّياءِ

وَٱلنُّونِ وَٱلْيَاءِ ، (وَرَحْمَةُ ٱللهِ) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ) عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَىٰهَ) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْفِ وَلاَمِ أَنْ لاَّ إِلَىٰهَ) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ وَلاَمِ أَنْ لاَّ إِلَىٰهَ) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ وَلاَمِ ٱللهِ كَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ مَ أَلْفِ وَلاَمِ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّد) وَعَلَىٰ ٱلنَّونِ ، (مُحَمَّداً لاَمِ النَّواءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدِ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدِ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدِ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدِ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ الْجَلاَلَةِ .

المجتافي المنافئ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ:

(ٱللَّهُمَّ) عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) عَلَى ٱللاَّمِ ، (صَلِّ) عَلَى ٱللاَّمِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) عَلَى ٱلْمِيمِ .

فظينان

[فِي أَقَلِّ ٱلسَّلاَمِ]

أَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، تَشْدِيدُ ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلسِّينِ .

فَصِّنَا إِلَىٰ وَصِّنَا إِلَىٰ

[فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

أَوْقَاتُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ:

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلإسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ: غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ.

وَأَوَّلُ وَقُتِ ٱلْعِشَاءِ: غُرُوبُ ٱلشَّفَتِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصَّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخَرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

ٱلأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ: أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ ، ٱلأَحْمَرُ: مَغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلاَّبْيَضُ .

فظيناني

[فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا ٱلصَّلاَةُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ ٱلْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ .

وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ.

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فظِينالِي

[فِي سَكَتَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

سَكَتَاتُ ٱلصَّلاَقِ سِتُّ : بَيْنَ تَكْبِيرةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلإِفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ الإِفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ وَبَيْنَ (آمِينَ) وَبَيْنَ السُّورَةِ وَٱلرُّكُوع .

فظنناف

[فِي ٱلأَرْكَانِ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأُنِينَةُ] ٱلأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا ٱلطُّمَأُنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن .

ٱلطُّمَأْنِينَةُ: هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بَحَيْثُ يَسْتَقِيمُ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بَقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

فَظِئَالِقَ

[أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِ

الْبُعْضِ.

ٱلثَّانِي: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيِّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلَّهِ .

ٱلرَّابِعُ: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيِّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ.

فِنْكُنْكُونِ [فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ]

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ:

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَٱلِهِ وَصَحْبهِ فِيهِ .

فظيناني

[فِي مُبْطِلاًتِ ٱلصَّلاَةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَٱلنُّطْقِ حَمْلٍ ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ، وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً ، وَٱلأَكْلِ

ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً ، وَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتِ وَلَوْ سَهُواً ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَالْوَثْبَةِ الْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّ عَمْداً ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَالتَّخَلُّفِ عَمْداً ، وَالتَّخَلُفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةٍ قَطْعِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

وَجُنْ أَفِي

[فِيمَا تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ:

ٱلْجُمْعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمُطَرِ .

فَضِيَ إِنَّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ]

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ :

أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلَّا

يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً ، وَلاَ أُمِّيّاً ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ مَنْجِدٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعِ قِلْمَامِهِ ، وَأَنْ يَخْتَمِعًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعِ تَقْرِيباً ، وَأَنْ يَنُويَ ٱلْقُدُوةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتِهِمَا ، وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ يَتَابِعَهُ .

فِكُنْ اللهُ اللهُ

[فِي صُوَرِ ٱلْقُدْوَةِ]

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِي خَمْسِ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ: قُدْوَةِ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ، وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِاَمْرَأَةٍ، وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِخُنثَى . بِخُنثَى ، وَقُدْوَةٍ خُنثَى بِخُنثَى .

فظنك

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيم]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

ٱلْبُدَاءَةُ بِـٱلأُولَـىٰ ، وَنِيَّـةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

> ؋ۻڹٛڔٛڮ *ڣ*ۻڹ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا ، وَدُوَامُ ٱلْثُانِيَةِ . وَدُوَامُ ٱلْثَانِيَةِ .

فظنكافئ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ الطَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ .

* * *

؋ٛۻؙؙٛٳؙٵ [فِي شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فِصُّالِكُ [فِي أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْن]

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقُوَىٰ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْقُرْآنِ فِي ٱللَّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

فظنناني

[فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ :

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي ٱلنَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الْصَّلاَةِ ، وَٱلْمُوالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ ، وَٱلْمُوالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُهَا فِي وَقْتِ ٱلظَّهْرِ .

فِکْتِیْکُونِی در بازی و مؤیرہ

[فِيمَا يَلْزَمُ ٱلْمَيْتَ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فظيناني

[فِي غَسْلِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلْغَسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَوْضَّئَهُ ، وَأَنْ يَوْضَّئَهُ ، وَأَنْ يَدُلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثاً .

فظيناني

[فِي تَكْفِينِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ

لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

فظنناف

[أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ]

أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:

ٱلأُوَّلُ: ٱلنِّيَّةُ.

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبيرَاتٍ .

ٱلثَّالِثُ: ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ.

ٱلرَّابِعُ: قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ.

ٱلْخَامِسُ: ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ.

ٱلسَّادِسُ: ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ.

ٱلسَّابِعُ: ٱلسَّلاَمُ.

فظيناني

[فِي دَفْنِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ . وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصِّنَا إِنَّ الْمُ

[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ ٱلْمَيْتُ]

يُنْبَشُ ٱلْمَيْتُ لأَرْبَعِ خِصَالٍ:

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ اوَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ . دُفِنَ مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

* * *

فَحُكُمُ إِلَىٰ [فِي حُكْمِ ٱلإسْتِعَانَاتِ]

ٱلإسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

مُبَاحَةٌ ، وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ . فَوَاجِبَةٌ . فَالْمُبَاحَةُ : هِيَ صَبُ فَالْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ ، وَخِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ : هِيَ صَبُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ ، وَٱلْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، وَٱلْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

* * *

فظيناني

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ]

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاع :

ٱلنَّعَمُ ، وَٱلنَّقْدَانِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ . وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ . وَٱلرِّكَاذُ ، وَٱلرِّكَاذُ ، وَٱلرِّكَاذُ ، وَٱلرِّكَاذُ ، وَٱلْمَعْدِنُ (١) .



⁽١) إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبه مؤلف « سفينة النجاه » رحمه الله تعالىٰ .

؋ۻٛڹؙٳڡٛ

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا: بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

وَثَانِيهَا: بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً.

وَثَالِثُهَا: بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

وَرَابِعُهَا: بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فِكِنَا أَوْلِي

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلاَمٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ . ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

فظِينَاكُونَ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

إِسْلاَمٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فِصِّنَالِقُ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ:

نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً

مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلِ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

فَضِينًا إِنَّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

[فِيمَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلْكَفَّارَة]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ عِلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

[مَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلْإِمْسَاكَ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

ٱلْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدِّ بِفِطْرِهِ .

وَٱلثَّانِي: عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاَّ فِي ٱلْفَرْضِ.

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بِقَاءَ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلاَفُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَاناً ٱلْغُرُوبَ فَبَانَ خِلاَفُهُ يُضاً .

وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

في المرابع

[فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ]

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، أَوْ وِلاَدَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ وَلاَدَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

؋ۻٛڹٛڵؚڰؙ

[فِي حُكْمِ ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ .

وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ .

وَلاَوَلاَ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

[مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً:

[أَوَّلُهَا] : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ وَهُوَ ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ: ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَٱلنَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانٌ آخَرُ .

وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمِيً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ .

وَرَابِعُهَا: لاَ وَلاَ، وَهُـوَ ٱلْمَجْنُـونُ ٱلَّـذِي لَـمْ يَتَعَـدَّ بِجُنُونِهِ.

فِظِينِ فِظِينَا إِنَّى الْفَيْ

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَلاَ يُفَطِّرُ]

ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ:

مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُدْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوابِ .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ

الدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ اَنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمَا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ ، رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ ، رَسُولِ اللهِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ ، رَسُولِ اللهِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ ، رَسُولِ اللهِ اللهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، حَبِيبِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَاللهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) .

* * *

⁽١) إلىٰ هنا انتهیٰ ما كتبه الشيخ محمد نووي جاوي رحمه الله تعالیٰ .

فَجُكُمُ اللهُ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَٱلْحَجُ وَٱلْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَجِبَانِ إِلاَّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، حُرِّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْتَطِيعٍ ، مَعَ إِمْكَانِ ٱلْمَسِيرِ ، وَتَخْلِيَةِ ٱلطَّرِيقِ .

؋ۻٛڹؙڵٷ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وُأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ سِتَّةٌ :

ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ ٱلأَرْكَانِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ إِلاَّ ٱلْوُقُوفَ .

فظنناها

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سَبْعَةٌ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَحْصُلُ بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ ٱللَّيْلِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلنَّلَاثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْمَبِيتُ النَّحْرِ ، وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلنَّكَرُ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنى لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلتَّحَرُّ أَيْ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَالتَّحَرُّ أَيْ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

[وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

؋ۻٛڹٳڰٵ

[فِي سُنَنِ ٱلْحَجِّ]

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : ٱلإِتْيَانُ بِٱلتَّلْبِيَةِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَلَبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ .

فظينك

[فِي مَوَاقِيتِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَلِلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ .

فَٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ : فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلِلْحَجِّ : فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلِلْحَجِّ : فِي أَشْهُرِهِ ؛ فَلاَ يُحْرِمُ بِهِ إِلاَّ فِيهَا ، وَهِيَ : شَوَّالُ ، وَذُو ٱلْفَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

وَأَمَّا ٱلْمَكَانِيُّ: فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَأَدْنَى

ٱلْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ ، وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدٍ : قَرْنُ ، وَلأَهْلِ ٱلْعُرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ ٱلْعُراقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ ٱلْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ.. فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنَّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ بِهِ.. فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .

ئېزىزان ئېچىنلى

[فِي أَوْجُهِ ٱلإِحْرَام بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِداً ، أَوْ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، أَوْ مُطْلَقاً وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلإِفْرَادُ ، فَٱلتَّمَتُّعُ ، فَٱلْقِرَانُ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ، وَمِثْلُهُ ٱلْقَارِنُ دَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا فِي وَجُوبِ ٱلدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلدَّمِ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

فَضِينًا إِلَى الْمُعَالِقِي

[فِيمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ. . مُرِيداً ٱلنُّسُكَ]

وَمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيداً لِلنَّسُكِ. . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ .

فظيناف

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلطُّوَافِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلطُّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ:

ٱلطُّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ،

وَمَطَافِهِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَبَدْءُ ٱلطَّوَافِ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلْإِنْتِهَاءُ بِهِ ، وَنِيَتُهُ إِنِ ٱسْتَقَلَّ ، وَمُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْدَ ٱلنِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ ، وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ مَارًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ لَطَوَافِهِ مَارًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْحِجْرِ وَٱلشَّاذَرُوانِ ؛ وَكُونُهُ ٱلمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْحِجْرِ وَٱلشَّاذَرُوانِ ؛ وَكُونُهُ مَنْ فِهِ لِغَيْرِهِ .

فِكْنَالُونَ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلسَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ سِتَّةٌ:

أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً بَحَسْبِ ٱلذَّهَابِ مَرَّةً وَٱلْعَوْدَةِ أُخْرَىٰ ، وَقَطْعُ جَمِيعِ ٱلْمَسَافَةِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ مِن بَطْنِ ٱلْوَادِي ، وَعَدَمُ ٱلصَّارِفِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

فظنناؤ

[فِي وَاجِبِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةً]

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بَعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ ٱلْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ .

فظينك

[فِي مَحْظُورَاتِ ٱلإِحْرَامِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ بِٱلإِحْرَامِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ.

وَثَانِيهَا: سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ وَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبُسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا.

وَرَابِعُهَا: ٱلتَّطَيُّبُ عَلَىٰ كُلِّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ بُونِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيباً.

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَغْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

وَسَادِسُهَا: ٱلْجِمَاعُ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَسَابِعُهَا : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ .

وَثَامِنُهَا: ٱلتَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي ٱلْحِلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْحِلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْحِلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْحَلَالِ.

وَتَاسِعُهَا: قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا.

وَعَاشِرُهَا: عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَكُمْ إِنَّ الْمُ

[فِي ٱسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَبَعْدَ ٱلْحَجِّ آكَدُ ؛ لِاسْتِحْبَابِ ٱلْعُلَمَاءِ لَهَا ، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَٱللهُ أَسْلُمَ اللهُ وَسَلَّمَ الْكَرِيمِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ ٱلنَّبِيِينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ (١) .

* * *

⁽١) وكتبه محمد علي باعطية .



مُحْتَوى الكِتَابِ

٧.	بن يدي الكتاب
٩.	رجمة المؤلف
١٥	صل: في أركان الإسلام
۲۱	صل: في أركان الإيمان
۲۱	صل: في معنى كلمة التوحيد
۱۷	صل: في علامات البلوغ
۱۷	صل: شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء
۱۸۰	صل: في فرائض الوضوء
١٩	صل: في النية والترتيب
19	صل: في أحكام الماء
۲.	صل: في موجبات الغسل
۲.	صل: في فروض الغسل
۲.	صل: في شرائط الوضوء

71	فصل: في نواقض الوضوء
77.	فصل: فيما يحرم على المحدث
7 8	فصل: في أسباب التيمم
7 8	فصل: في شروط التيمم
70	فصل: في فرائض التيمم
77	فصل: في مبطلات التيمم
77	فصل: فيما يطهر من النجاسات
77	فصل: في أقسام النجاسة
۲۸	فصل: في إزالة النجاسة
79	فصل: في الحيض والنفاس
٣.	فصل: في أعذار الصلاة
۳.	فصل: في شروط الصلاة
٣١	_ الأحداث
٣١	_العورات
٣٢	فصل: في أركان الصلاة
٣٣	فصل: في نية الصلاة
	٧٤

لصل. في سروط تكبيره الإحرام
نصل: في شروط الفاتحة
فصل: في تشديدات الفاتحة
فصل: في رفع اليدين عند التكبير
نصل: في شروط السجود
خاتمة: في أعضاء الوضوء
فصل: في تشديدات التشهد
نصل: في تشديدات الصلاة على النبي عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ
<u>ن</u> صل: في أقل السلام
نصلُ: في أوقات الصلاة
فصل: في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
فصل: في سكتات الصلاة
فصل: في الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة
فصل: في أسباب سجود السهو
فصل: في أبعاض الصلاة
فصل: في مبطلات الصلاة

٤٥	فصل: فيما تلزم فيه نية الإمامة
٤٥	فصل: في شروط القدوة
٤٦	فصل: في صور القدوة
٤٧	فصل: في شروط جمع التقديم
٤٧	فصل: في شروط جمع التأخير
٤٧	فصل: في شروط القصر
٤٩	فصل: في شروط الجمعة
٤٩	فصل: في أركان الخطبتين
٥٠	فصل: في شروط الخطبتين
٥١	فصل: فيما يلزم الميت
٥١	فصل: في غسل الميت
٥٢	فصل: في تكفين الميت
٥٢	فصل: أركان صلاة الجنازة
٥٣	فصل: في دفن الميت
٥٣	فصل: فيما ينبش له الميت
٤٥	فصل: في حكم الاستعانات

00	فصل: فيما تجب فيه الزكاة
٥٦	فصل: في ثبوت رمضان
٥٧	فصل: في شروط صحة الصوم
٥٧	فصل: في شروط وجوب الصوم
٥٧	فصل: في أركان الصوم
٥٨	فصل: فيما يوجب القضاء والكفارة
٥٨	ـ ما يوجب القضاء والإمساك
٥٩	فصل: فيما يبطل الصوم
٥٩	فصل: في حكم الإفطار في رمضان
٦.	ـ ما يترتب على الإفطار في رمضان
11	فصل: فيما يصل إلى الجوف ولا يفطر
75	فصل: في شروط وجوب الحج والعمرة
75	فصل: في أركان الحج والعمرة
٦٤	فصل: في واجبات الحج
78	ـ واجبات العمرة
٥٢	فصل: في سنن الحج

70	فصل: في مواقيت الحج والعمرة
77	فصل: في أوجه الإحرام بالحج والعمرة
٦٧	فصل: فيمن جاوز الميقات مريداً النسك
٧٢	فصل: في واجبات الطواف
۸۲	فصل: في واجبات السعي
79	فصل: في واجب الوقوف بعرفة
79	فصل: في محظورات الإحرام
٧١	فصل: في استحباب زيارة قبر سيد المرسلين عليه الله عليه الله الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
٧٣	محتوى الكتاب